تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/133	606/ل/د1/2009 م لعام 1430هـ	1430/9/3هـ الموافق 2009/8/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
458/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/5/15 الموافق 2012/4/7م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
فتح واستغلال محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أنه بتاريخ 2006/11/8م أراد الدخول على محفظته لدى المدعى عليه، فتعذر عليه ذلك، وعند اتصاله بالدعم الفني وجد أنه تم الدخول إلى محفظته بدون علمه وإجراء عشرين عملية بيع وشراء على سهم (أ) وسهم (ب)، وختم صحيفته بطلب إعادة المبلغ الذي خسره في هذه العمليات وقدّره بـ (92,293) ريالاً، وتعويضه عن فترة فقدان المبلغ بمئتي ألف ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 606/ل/د1/2009 م لعام 1430هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي:

1-مبلغاً قدره (92,282/60) اثنان وتسعون ألفاً ومئتان واثنان وثمانون ريالاً وستون هللة، يمثل المبلغ الذي خسره بسبب استخدام رصيده النقدي بالتداول.

2-مبلغاً قدره (14,043/33) أربعة عشر ألف ريال وثلاثة وأربعون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة، تعويضاً عن حرمانه من استثمار مبلغ خسارته بسبب استخدام رصيده النقدي بالتداول.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء القرار المستأنف، وردّ دعوى المدعي مع إلزامه المصاريفَ وأتعاب المحاماة كطلب أصلي، واحتياطياً يطالب بوقف نظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى وزارة الداخلية للتحقيق في الموضوع؛ استناداً إلى أن لجنة الفصل لم تُطلع طرفي النزاع على التقرير الفني لإبداء ملاحظاتهما عليه، وأنه كان من المفترض على اللجنة وقف الدعوى وإحالة الأوراق لخبير فني متخصص بحسب نظام المرافعات الشرعية؛ لعدم وجود دليل فني قاطع في الأوراق يبين وجود اختراق لمحفظة المدعي، كذلك نفي استخدام البنك آلية للدخول الالكتروني من أقل معايير الجودة، ورأى أن على اللجنة إحالة القضية إلى الجهة المختصة وهي إدارة مكافحة الجرائم المعلوماتية في وزارة الداخلة للبت في الشق الجزائي قبل النظر في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي في الشق المدني، وذلك بحسب نظام التعاملات

الالكترونية الذي نص في المادة (27) منه على أن للشخص المتضرر من تلك المخالفة الاحتفاظ بحقه في المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة، وذكر أن القرار قد استند إلى أمر افتراضي ظني واستنتاج لا يرقى إلى مرتبة القرينة والدليل، مع أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين، وأشار إلى قصور في التسبيب والإخلال بقواعد الإثبات، وأن نظام التوثيق المستخدم هو نظام مزدوج وليس أحادياً؛ لكونه يتطلب إدخال اسم رمز المستخدم وكلمة السر الخاصة بالعميل وكلمة السر الخاصة بالعمليات، ولم يرد في التقارير الدولية التي استند إليها التقرير الفني المشار إليه في قرار لجنة الفصل أن التوثيق الأحادي أقل معايير الجودة في الحماية، وأنه معرّض لعملية استنساخ وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل، وأن النظام المعمول به لدى البنك معمول به لدى العديد من البنوك في العديد من الدول، علاوة على أنه لا يدل على وجود اختراق لمحفظة المدعي، وأن هناك إغفالاً للخطأ الجسيم الواقع منه بالتفريط في بياناته، وإغفالاً لاتفاقية التداول عبر الإنترنت الموقعة بين طرفي النزاع، بكونه هو المسؤول وحده عن استعمال رمز وكلمة السر الخاصة بالعمليات، وعن أمن وموثوقية جميع الاتصالات مع تداول (البنك) عبر الإنترنت، وأن هذه المسؤولية هي مسؤولية عقدية يجوز لأطرافها الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو الحد منها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى ثبوت مسؤولية المدعى عليه عن الاختراقات التي حصلت على محفظة المدعي بتاريخ 2006/10/18م، وما نتج عن ذلك من تنفيذ علميات تداول أدت إلى خسارته؛ استناداً إلى أن العمليات المنفذة على محفظة المدعي من خلال الانترنت جرت في ظروف تؤكد أنها قد تمت بالاختراق، وثبت أن إدخال وتنفيذ تلك العمليات كان من خلال الشراء بسعر مرتفع، والبيع بسعر منخفض، ويظهر من خلالها رغبة المتداول في إلحاق الخسارة بهذه المحفظة، وهو ما لا يمكن لمضارب بحالته الطبيعية أن يفعله في محفظته، إضافة إلى أنه ثبت من خلال التقرير الفني المرافق لخطاب معالي رئيس هيئة السوق المالية أن آلية الدخول إلى نظام تداول المدعى عليه تُعّد من أقل معايير الجودة في الحماية، ومعرّضة لعملية استنساخ، وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل، من خلال عدة برامج تجسسية، و"فايروسات" تصاب بها كثير من أجهزة العملاء، واستناداً إلى أنه جاء في البند الثاني من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم المعنونة بالمبادئ ما يوجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية عند ممارسته أعماله، وما جاء في البند الخامس من نفس الفقرة والمادة التي توجب على الشخص المرخص له الالتزام بحماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه، وبما جاء في موجز الدليل الإرشادي لأمن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي عام (2001م) تحت البند (2-1)،الذي ينص على "أن خدمة وتمكين العملاء من إتمام معاملاتهم فوراً أو بشكل مباشر مع البنوك الخاصة بهم عن طريق مواقع على الإنترنت مصنفة على أنها ذات مخاطرة كبيرة وتتطلب أقصى درجات التحكم بها"، وما جاء تحت البند (3-8) من هذا الدليل الذي ينص على "... أن على البنوك المحلية ومورديهم المسؤولين عن توفير المنتجات والخدمات المصرفية عبر الإنترنت التأكد من أن لديهم القدرة على تأمين وتركيب المعدات والأجهزة والبرامج التي

تستطيع أن تقدم خدمة على أعلى مستوى"، وما جاء أيضاً تحت البند (3-9) من هذا الدليل الذي ينص على أن "على مزودي وموفري المعلومات المالية خلق وإبداع وتطبيق طرق وأساليب أمنية لإنتاج وإصدار الرموز الخاصة بالعملاء".

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث نصت الفقرة (1) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه "يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول، وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، فإن لجنة الاستئناف ترى ثبوت خطأ المدعى عليه بعدم قيامه بواجبه في حماية أصول العملاء وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (92,282/60) اثنان وتسعون ألفاً ومئتان واثنان وثمانون ريالاً وستون هللة، يمثل المبلغ الذي خسره بسبب استخدام رصيده النقدي بالتداول، حيث كانت موجودات محفظته قبل التصرفات غير المشروعة مبلغاً قدره (408,306/88) ريالاً، وموجودات المحفظة بعد هذه التصرفات مبلغاً قدره (316,024/28) ريالاً، وحيث انتهى القرار في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (14,043/33) أربعة عشر ألف ريال وثلاثة وأربعون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة تعويضاً عن حرمانه من استثمار مبلغ خسارته بسبب استخدام رصيده النقدي بالتداول، وقدّرت التعويض بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق المالية من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق بتاريخ التصرف، وضرب نسبة التغير في مبلغ الفرق، وناتجه هو مبلغ التعويض، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه من عدم استجابة اللجنة لطلبه إحالة القضية إلى الجهات الأمنية للتحقيق فيها، فإن لجنة الفصل غير ملزمةٍ الاستجابةَ لهذا الطلب؛ إذ إن دعوى المدعي تتعلق بحق خاص، وللّجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى أو الشكوى وفقاً للفقرة (أ) من المادة (25) من نظام السوق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 606/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.